

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (13)
السنة : الأولى
15 شعبان 1433 هـ الموافق: 05 / 07 / 2012 ميلادي

محتويات العدد

- قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
- الصفحة
- قانون رقم (26) لسنة 2012 م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية .
745
 - قانون رقم (40) لسنة 2012 م. بتقرير بعض الأحكام في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية .
753
 - قانون رقم (41) لسنة 2012 م. بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2012 م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية و العدالة .
756
 - قانون رقم (45) لسنة 2012 م. بتعديل القانون رقم (26) لسنة 2012 م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية .
758
 - قانون رقم (46) لسنة 2012 م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 م. بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية .
760

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قانون رقم (47) لسنة 2012 م. بتعديل القانون رقم(36) لسنة 2012 م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص . 782

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (138) لسنة 2012 م . بإنشاء مصلحة الإحصاء و التعداد . 791
- قرار رقم (139) لسنة 2012 م . بإنشاء أكاديمية للعلوم الأمنية . 797
- قرار رقم (140) لسنة 2012 م . بتقرير حكم في شأن الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية . 799
- قرار رقم (141) لسنة 2012 م . بحل جهاز الشرطة السياحية و حماية الآثار . 801
- قرار رقم (142) لسنة 2012 م . بحل جهاز مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية . 803
- قرار رقم (143) لسنة 2012 م . بحل مصلحة أمن المرافق و المنشآت . 805
- قرار رقم (144) لسنة 2012 م . بحل هيئة السلامة الوطنية . 807

**قانون رقم (26) لسنة 2012م.
بشأن الهيئة العليا لتطبيق
معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6/2006م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88/1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4/2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم 177/2011م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديله.
- وعلى القرار رقم 192/2011م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 16/2012م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى القانون رقم 3/لسنة 1973م. بشأن الكسب الحرام، وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 4/4/2012م.

صدر القانون الآتي :

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها

مدينة طرابلس ويجوز أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب لها في غيرها من المدن بحسب الأحوال.

المادة (2)

يُسمى رئيس وأعضاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بقرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو من يقوم مقامه.

المادة (3)

يشترط فيمن يسمى لعضوية الهيئة:-

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية.
- 2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والوطنية.
- 3- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
- 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف ولو رد إليه اعتباره.
- 5- ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يتبين أن ذلك كان لأسباب سياسية.

المادة (4)

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بالصيغة التي يحددها المجلس.

المادة (5)

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدونه نائباً من بينهم، كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي لها وتعد الهيئة ميزانية خاصة يعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة (6)

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل محله نائبه بصفة مؤقتة إلى حين تعيين رئيس جديد للهيئة.

المادة (7)

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية بشأن التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو بقرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قراراً بتعيين بديل عنه.

المادة (8)

يقصد بمعايير النزاهة والوطنية الضوابط الواجب اتباعها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكام هذا القانون وتنقسم هذه المعايير إلى:

أ- ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية:-

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له وتشمل كافة الوظائف والمناصب العامة التي انضم شاغلوها إلى ثورة 17 فبراير قبل يوم 20 مارس 2011م. وثبت ذلك بدليل يقيني لا يقبل الشك وتشمل الآتي:

- 1- الوزراء والسفراء.
- 2- قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية.
- 3- الأعضاء المتعاونين مع جهازي الأمن الداخلي والخارجي.
- 4- أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أمناء وأعضاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات.
- 5- القيادات الشعبية الاجتماعية .
- 6- رؤساء لجان التطهير.

ب- ضوابط عامة:-

ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق بصرف النظر عن وظيفته أو موقفه الإيجابي من ثورة 17 فبراير وتشمل الفئات الآتية:

- 1- أعضاء الحرس الثوري والحرس الشعبي وفريق العمل الثوري.
- 2- من ثبتت عضويته في حركة اللجان الثورية وفعاليته بها.
- 3- رؤساء اتحادات الطلبة ما بعد سنة 1976م.
- 4- كل من اشتهر بتمجيده لنظام معمر القذافي أو دعوته لفكر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
- 5- كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق.
- 6- كل من اتهم أو حكم عليه في أي من جرائم إهدار المال العام أو الاستيلاء عليه أو الكسب غير المشروع.
- 7- كل من اشترك بأي وجه من الوجوه في سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين خلال فترة الحكم السابق أو اشترك في ذلك.
- 8- كل من قام بأية أعمال ضد المعارضين الليبيين في الداخل أو الخارج أو اشترك في ذلك.
- 9- كل من قام بعمل من أعمال الاستيلاء على ممتلكات المواطنين خلال فترة الحكم السابق أو اشترك في ذلك.
- 10- كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابيه أو تحصل على ثروات وأرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.
- 11- كل الشركاء في أية أعمال تجارية مع أبناء معمر القذافي وقيادات نظامه.
- 12- كل من تولى وظيفة قيادية ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسساتهم.
- 13- كل من كان معارضاً في الخارج وتصالح مع النظام السابق وارتضى أن يعمل ضمن وظائفه القيادية ضد مصلحة الشعب الليبي.

- 14- كل من تحصل على هبات أو أموال عينية من النظام السابق دون وجه حق.
 15- كل من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي وكتابه الأخضر.
 16- أعضاء ما يسمى بمجلس قيادة الثورة والضباط الوجدويين الأحرار والرفاق.

المادة (9)

تطبق المعايير المشار إليها في المادة السابقة حصراً على الوظائف
 والمناصب والمهام الآتية:

- 1- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- 2- رئيس وأعضاء الحكومة الانتقالية.
- 3- ديوان المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- 4- ديوان رئاسة الوزراء.
- 5- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين.
- 6- السفراء والدبلوماسيين.
- 7- رؤساء وأعضاء المجالس المحلية.
- 8- رؤساء وأعضاء الإدارات المحلية والمحافظين والعمداء وأعضاء المجلس البلدي.
- 9- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة.
- 10- المديرين التنفيذيين للهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العام.
- 11- القادة الأمنيين والعسكريين وقادة الأجهزة الأمنية وقادة الجيش والجوازات من الصنفين الأول والثاني.
- 12- رؤساء الشركات (شركات الاستثمار الداخلي والخارجي، وشركات النفط وكافة الشركات الوطنية دون استثناء).
- 13- المراقبين الماليين.
- 14- رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومديري المعاهد والمدارس وكافة المؤسسات التعليمية والبحثية.

- 15- رؤساء وأعضاء مجالس النقابات والاتحادات والروابط المهنية وكذلك رؤساء اتحادات الطلبة.
- 16- المرشحين لانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- 17- رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني العام وديوانه.
- 18- كل المكلفين بأية مهام من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو الحكومة الانتقالية.

المادة (10)

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الأولى تطبيق معايير النزاهة والوطنية على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها بهما.

المادة (11)

تصدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير النزاهة والوطنية لتولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة الداخلية التي تصدرها لتنظيم عملها.

المادة (12)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقيم في دائرتها المرشح أو شاغل المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم، وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن وملزماً لجميع الجهات.

المادة (13)

استثناء من أحكام المواد (10) و(11) و(12) تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام الذي يقدمه إلى الدائرة الانتخابية، وتفصل الهيئة في هذا الطلب طبقاً لمعايير النزاهة والوطنية المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها من قبل المفوضية العليا للانتخابات، ووفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار بالطرق والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2012ميلادي بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.

المادة (14)

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لعملهم، أو إلى الهيئة لأي سبب كان، ويعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (15)

يجب على متقلد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم الاستبيان المعد من الهيئة بعد ملئه من قبل المرشح، متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية، وتعهد بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات، ممهوراً بتوقيعه وبصمته.

المادة (16)

للهيئة حق التحري عن متقلد المناصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية، كما لها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والإقرارات المشار إليها في المادة السابقة، وكذلك الاستعانة بمن تراها مناسباً في أداء مهامها.

المادة (17)

كل من قصر أو أهمل في تقديم الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون، أو امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على أية أدلة، أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه، أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها، يعاقب بالحبس مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

المادة (18)

تُحل الهيئة وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء المرحلة الانتقالية، وذلك في أول انعقاد للجلسة الأولى للهيئة التشريعية المنتخبة، التي تلي المؤتمر الوطني العام.

المادة (19)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي**المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/4/4م.

**قانون رقم (40) 2012 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام
في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2012م. بتعديل القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (16) لسنة 2012م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 15-5-2012م.

اصدر القانون الآتي:**المادة (1)**

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم (39) لسنة 2012 م. المشار إليه النص الآتي:-

يُعدل نص المادة (13) من القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:-
"استثناء من أحكام المواد (10،11،12) تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المرشحين لانتخابات المؤتمر الوطني العام الذي يقدمه إلى الدائرة الانتخابية، وتفصل الهيئة في هذا الطلب طبقاً لمعايير النزاهة والوطنية المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته خلال اثني عشر يوماً من تاريخ استلامها له من قبل المفوضية العليا للانتخابات، ووفق الإجراءات المعمول بها، ولذوي الشأن حق الطعن في هذا القرار بالطرق والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام".

المادة (2)

تُضاف إلى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية مادة جديدة تحت رقم ((13 مكرر)) يكون نصها على النحو الآتي:-

"في جميع الأحوال إذا أصدرت الهيئة قراراً بعدم انطباق معايير النزاهة والوطنية في حق المعني بهذا القرار وجب على الجهة التي يعمل بها أو المرشح لها أن تصدر قراراً بوقفه احتياطياً عن العمل أو بتجميد ترشيحه مؤقتاً حتى صيرورة القرار الصادر عن الهيئة باتاً، فإذا صار قرار الهيئة باتاً التزمت الجهة ذات العلاقة بعزله وإقالته من الوظيفة، أو المنصب موضوع قرار الهيئة، أو رفض الترشح لهما وذلك بقرار يصدر عنها في هذا الشأن".

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في: طرابلس يوم الثلاثاء.

بتاريخ: 2012/5/15م.

**قانون رقم (41) لسنة 2012م.
بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2012م.
بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى اللائحة التنفيذية الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م. بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2010م. بشأن التوفيق والتحكيم.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يُعدل نص المادة (4) من القانون رقم 17 لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي:

تُنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، على أن يكون لها فرع في كل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف.

المادة الثانية

يُعدل نص المادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد ستة أعضاء، ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة، يتولى إدارة شؤونها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء والمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من مؤسسات المجتمع المدني.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وتُبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية، ويُنشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/05/17م.

**قانون رقم (45) لسنة 2012م.
بتعديل القانون رقم 2012/26م.
بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى اللائحة التنفيذية الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2012/05/22م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يُعدل نص المادة (13) من القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

"استثناء من أحكام المواد (10، 11، 12) تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام، الذي يقدمه إلى الدائرة الانتخابية، وتفصل الهيئة في هذا الطلب طبقاً لمعايير النزاهة والوطنية المنصوص عليها في

هذا القانون خلال اثني عشر يوماً من تاريخ استلامها له من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولذوي الشأن الحق في الطعن على هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه، ويفصل رئيس المحكمة أو من يفوضه في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الطعن، ويكون حكمه في هذا الشأن باتاً غير قابل للطعن وملزماً لجميع الجهات والأشخاص المعنيين به"

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/05/22م.

**القانون رقم (46) لسنة 2012م.
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م.
بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية
المجلس الوطني الانتقالي**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى قانوني ضرائب الدخل والدمغة.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012م. بشأن الجريدة الرسمية.
- وبناء على ما عرضه السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي.
- وعلى ما انتهى إليه المجلس الوطني الانتقالي، في اجتماعه، المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/5/16م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

- تُستبدل بالعبارات التالية، أينما وردت في القانون رقم (1) لسنة 2005م.
بشأن المصارف، العبارات والألفاظ المبينة قرين كل منها:
- مؤتمر الشعب العام: السلطة التشريعية.
 - أمانة مؤتمر الشعب العام: السلطة التشريعية.
 - الجمهورية العظمى: ليبيا.
 - جنسية الجماهيرية العظمى: الجنسية الليبية.
 - أمانة اللجنة الشعبية العامة: الحكومة.
 - جهاز الرقابة المالية والفنية: ديوان المحاسبة.

أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية: وزارة المالية.

أمانة المالية: وزارة المالية.

الخزانة العامة: وزارة المالية.

مدونة الإجراءات: الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تُعدل نصوص القانون المشار إليه، في المواد والفقرات والبنود، أرقام (4)، (5/أولاً/3،2، ثانياً / 3)، (6، 4)، (14)، (16/أولاً / 1،2،3،9)، (31)، (32)، (4/43)، (46)، (55)، (56 / أولاً 1، 3، 6، 8، 10، ثانياً / 3)، (61)، (62/أولاً، ثالثاً)، (65/ثانياً/6)، (66/أولاً/ثانياً)، (67/أولاً)، (68 / أولاً، ثانياً)، (69/أولاً)، (70/أولاً/3، ثانياً)، (77/1،6)، (83/أولاً، ثالثاً)، (84)، (86)، (101/ثانياً)، (112)، (117/ثانياً)، كما تضاف فقرات وبنود جديدة إلى المواد أرقام (18/أولاً/6)، (62/رابعاً)، (68/خامساً) وذلك على النحو التالي:

أولاً: المادة الرابعة:

رأس مال المصرف مليار دينار، وتجوز زيادته بقرار من السلطة التشريعية، وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة المصرف.

ثانياً: المادة الخامسة (أولاً/3،2):

2- إدارة احتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.
3- تنظيم السياسة النقدية وإدارتها، والإشراف على عمليات تحويل العملة، داخل ليبيا وخارجها.

ثالثاً: المادة الخامسة (ثانياً/3):

3- مراقبة المصارف، وشركات ومكاتب الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ومراقبة كفاية أدائها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين فيها والمودعين بها والمتعاملين معها.

رابعاً: المادة السادسة (4):

4- إدارة احتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتميبتها.

خامساً: المادة الرابعة عشرة:

يدار المصرف بمجلس إدارة، يكون على النحو التالي:

- 1- المحافظ رئيساً.
 - 2- نائب المحافظ نائباً للرئيس.
 - 3- وكيل وزارة المالية عضواً.
- سنة أعضاء آخرون من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية وتقنية المعلومات.

سادساً: المادة السادسة عشرة (أولاً/1،2،3،9):

أولاً: يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه

وأغراضه، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وله في

سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة، وعلى الأخص ما يأتي:

1- اختيار أدوات السياسة النقدية، وتحديد وسائلها، وصياغة الإجراءات التي يمكن اتباعها، لتنفيذها.

2- تحديد القواعد التي تتبع في تقويم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي.

3- وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف، وشركات ومكاتب

الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، وصناديق الاستثمار، وفقاً للأحكام المبينة

في هذا القانون، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي.

4- الإذن بتأسيس المصارف بجميع أنواعها (التجارية والمتخصصة،

ومصارف التمويل والاستثمار، والمصارف الإسلامية، وغيرها)، وشركات

ومكاتب الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، والصناديق الاستثمارية،

ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، ونماذج عقود تأسيسها

ونظمها الأساسية.

سابعاً: المادة الثامنة عشرة (أولاً، 1):

1- تعيين موظفي المصرف، أو التعاقد معهم، وإصدار القرارات المتعلقة بإعارتهم أو نديهم، وترقيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم.

ثامناً: المادة الحادية والثلاثون:

وحدة النقد في ليبيا هي الدينار الليبي، وينقسم إلى ألف درهم، ويحدد مجلس إدارة المصرف القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل أو وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي.

تاسعاً: المادة الثانية والثلاثون:

يحدد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي، مقابل العملات الأجنبية، ويتولى إدارتها، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية، وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني.

عاشراً: المادة الثالثة والأربعون (4):

للمصارف العاملة في ليبيا فتح حسابات بالنقد الأجنبي، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، تتم تغذيتها عن طريق:

4- المقابل بالعملة الأجنبية لما تقبل المصارف شراءه من أوراق النقد الأجنبي، أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب.

الحادي عشر: المادة السادسة والأربعون:

تكون مزاولة الأنشطة المصرفية، وأعمال الصرافة، والصناديق الاستثمارية، وأنشطة التأجير التمويلي بإذن من مصرف ليبيا المركزي، ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المنظمة لهذه الأعمال، ويمنح التراخيص بمزاولتها ويلغيها.

الثاني عشر: المادة الخامسة والخمسون (أولاً):

تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي، بموجب أحكام هذا القانون، كل من:

- 1- المصارف التجارية، والمصارف الإسلامية.
- 2- المصارف المتخصصة.
- 3- المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج، ويكون مركزها الرئيس في ليبيا.
- 4- فروع المصارف الأجنبية بليبيا.
- 5- مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بليبيا.
- 6- شركات ومكاتب الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، والصناديق الاستثمارية.

الثالث عشر: المادة السادسة والخمسون (أولاً/ 10، 8، 6، 3، 1):

- 1- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي.
- 3- الوجوه التي يمنع على الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي استثمار أموالها فيها.
- 6- تحديد أو تحرير أسعار الفائدة لجميع الحسابات، وفوائد التأخير.
- 8- السياسة الائتمانية التي ينبغي على المصارف اتباعها، وتوجيه الائتمان بما في ذلك تحديد قيمه وآجاله، سواء بالنسبة للمصارف جميعها أو لأيٍّ منها.
- 10- الحدود القصوى للاستثمار في الأوراق المالية، والتمويل العقاري، والائتمان لأغراض استهلاكية.

الرابع عشر: المادة السادسة والخمسون (ثانياً/ 3):

- 3- الضوابط والشروط الواجب توفرها في أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين للمصارف وشركات الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، والصناديق الاستثمارية، واعتماد ترشيحاتهم.

الخامس عشر: المادة الواحدة والستون:

لمصرف ليبيا المركزي أن يطلع، في أي وقت، على دفاتر ومستندات الجهات الخاضعة لرقابته، والحسابات المفتوحة طرف المصارف، والمنظومات والملفات الإلكترونية المتعلقة بها، ويكون الاطلاع في مقر كل منها، ويقوم به مفتشو المصرف الذين يتم ندبهم لهذا الغرض، وعلى الجهة أن تقدم إلى هؤلاء المفتشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم، ويحظر على المفتشين اطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش، إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي.

السادس عشر: المادة الثانية والستون (أولاً):

أولاً: إذا اتضح لمصرف ليبيا المركزي، من فحص البيانات المتعلقة بأي من الجهات الخاضعة لرقابته، أنها تعاني مشاكل مالية، وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، فعلى المحافظ إنذارها كتابة بضرورة تصحيح أوضاعها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها الإنذار، ويجوز للمحافظ تمديد هذه المدة، بما لا يجاوز مجموعها ثلاثين يوماً، إذا ثبت له أن الجهة قد شرعت في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشاكلها المالية، وبدأت فعلاً في توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة، فإذا انقضى الميعاد المحدد، دون أن تتمكن الجهة المعنية من معالجة مشاكلها المالية، فللمحافظ اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- 1- دعوة الجمعية العمومية للاتحاد، واتخاذ الإجراء المناسب.
- 2- إيقاف المدير العام عن العمل، وإحالاته إلى التحقيق، وتكليف من يتولى الإدارة بدلاً منه.
- 3- وقف مجلس الإدارة عن العمل، وإحالاته إلى التحقيق، وتعيين لجنة إدارة، تتولى إدارة الجهة مؤقتاً، إلى حين تصحيح أوضاعها.

- 4- الدمج في جهة أخرى، بموافقة الجمعية العمومية للجهة المدموج فيها.
- 5- إلغاء الإذن الممنوح للجهة بممارسة نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها.

السابع عشر: المادة الثانية والستون (ثالثاً):

ثالثاً: تعتبر الجهة متعرضة لمشاكل مالية، في حكم هذه المادة، إذا توافرت في شأنها إحدى الحالات التالية:

- 1- عجز أصولها عن تغطية التزاماتها.
- 2- الانخفاض الملموس في أصولها أو إيراداتها، نتيجة القيام بممارسات لا تتفق مع القواعد والمعايير التي تحكم نشاطها.
- 3- توافر دلائل قوية على أنها لن تتمكن من مواجهة طلبات دائنيها، أو الوفاء بالتزاماتها في الظروف العادية.
- 4- استمرار عجزها عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية المقررة بموجب أحكام هذا القانون مدة ستين يوماً متصلة، أو تسعين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.
- 5- استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين، أو العجز عن الاحتفاظ بالمخصصات الواجب تكوينها.
- 6- المشاكل المالية المتوقع حصولها، نتيجة دمج الجهة أو اندماجها في جهة أخرى.
- 7- أية حالة أخرى يصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية.

الثامن عشر: المادة الثانية والستون (رابعاً):

رابعاً: تحل الإجراءات التي يتخذها المحافظ، بشأن الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، وبموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، محل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (206) و(207) من القانون التجاري.

التاسع عشر: المادة الخامسة والستون (ثانياً / 6):

6- أنشطة التأجير التمويلي.

العشرون: المادة السادسة والستون (أولاً / 4،1):

أولاً: يجب على كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، قبل مزاولة النشاط، الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويحل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري، ويراعى قبل منح الإذن ما يلي:

1- تقديم طلب من المؤسسين إلى مصرف ليبيا المركزي، مشفوعاً بالمستندات التي يحددها.

4- ألا يكون الاسم التجاري للجهة الطالبة الإذن مماثلاً أو مشابهاً لاسم جهة أخرى، إلى درجة تثير اللبس.

الحادي والعشرون: المادة السادسة والستون (ثانياً):

ثانياً: يحظر على أية جهة، غير مأذون لها بمزاولة الأنشطة المصرفية، أو أعمال الصرافة، أو أنشطة التأجير التمويلي، أو أنشطة الصناديق الاستثمارية، طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة "مصرف" أو "صرافة"، أو عبارة "التأجير التمويلي" أو صندوق استثمار، ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أية لغة، سواء في تسميتها الخاصة، أو في عنونها التجاري أو في إعلاناتها.

الثاني والعشرون: المادة السابعة والستون (أولاً):

أولاً: فيما عدا مكاتب الصرافة، يشترط في الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه أن تؤسس في شكل شركة مساهمة ليبية، وتحدد بقرار من

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القواعد المنظمة للحد الأدنى لرأس المال، المكتتب فيه، وقيمة السهم الواحد، وحدود ملكية الأسهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامة والخاصة، وما ينبغي دفعه عند الاكتتاب، ، بحيث لا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال النقدي المكتتب فيه، والمدة القصوى لاستكمال دفع رأس المال المكتتب فيه.

ولا يحول منح الإذن لأي من هذه الجهات لممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هياكل رؤوس أموالها، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيحها، بما في ذلك تجميد الأسهم غير الصحيحة، وذلك إلى حين تصحيحها ولا تكون للأسهم المجمدة قوة تسويقية في اجتماعات الجمعية العمومية.

الثالث والعشرون: المادة الثامنة والستون (أولاً):

أولاً: يدار كل مصرف، من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، بمجلس إدارة، مكون من تسعة أعضاء على الأقل، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف. ويختار مجلس الإدارة، من بين أعضائه، رئيساً له ونائباً أو أكثر للرئيس، ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية مجلس الإدارة.

الرابع والعشرون: المادة الثامنة والستون (ثالثاً):

ثالثاً: يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، ويحملون مؤهلاً جامعياً، ولهم خبرة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات، وألا يكون أيٌّ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر، وألا يكون ممن تم وقفهم عن العمل، وفقاً لنص المادة (6/119) من هذا القانون، ويجوز للمحافظ الإعفاء من شرط المؤهل

الجامعي، إذا توافرت لدى المرشح خبرة في مجال العمل المصرفي، تزيد على عشر سنوات.

الخامس والعشرون: المادة الثامنة والستون (خامساً):

خامساً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط والشروط التي يراها لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، وفق ما تتطلبه معايير العمل وقواعد الحوكمة في القطاع المصرفي.

السادس والعشرون: المادة التاسعة والستون (أولاً):

أولاً: يجب إخطار المحافظ بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، لأي من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، وجميع البيانات المتعلقة بهم، وذلك خلال أسبوع على الأكثر، من تاريخ صدور قرار التعيين، وللحافظ الاعتراض على التعيين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للإخطار.

السابع والعشرون: المادة السبعون (أولاً/3):

3- الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة.

الثامن والعشرون: المادة السبعون (ثانياً):

ثانياً: إذا خلا مركز أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فيتم استدعاء المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات، يلي عدد الأصوات التي حصل عليها آخر الأعضاء المنضمين، وإذا تعذر ذلك، ندب مجلس إدارة الجهة من يحل محله، إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية، واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعيين بديله، وفي الحالين يكون تعيين العضو البديل لاستكمال المدة الباقية للمجلس، ويخضع العضو البديل المنتدب لشرط الاعتماد المنصوص عليه في المادة (69/أولاً).

التاسع والعشرون: المادة السابعة والسبعون (6٠1):

يحظر على أي مصرف مزاوله العمليات الآتية:

1- تجارة الجملة والقطاعي، بما في ذلك الاستيراد والتصدير، أو القيام بأعمال الوساطة والوكالة التجارية، وذلك عدا ما تتطلبه أنشطة التأجير التمويلي، التي يمارسها المصرف بموجب نص المادة (65/ثانياً/6)، أو ما تقتضيه الخدمات المصرفية الإسلامية، التي يأذن بها مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لنص المادة (65/ثانياً/12).

6- شراء أسهم في رأس مال أي مصرف من المصارف العاملة في ليبيا بما في ذلك تلك التي مقرها الرئيس في الخارج، إلا بإذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

الثلاثون: المادة الثالثة والثمانون (أولاً):

أولاً: على كل جهة من الجهات، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، أن تعهد بفحص حساباتها سنوياً إلى مراجعين قانونيين، تختارهما الجمعية العمومية للجهة من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وذلك لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يكون قرار التكليف نافذاً إلا بعد اعتماده من المحافظ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (69/أولاً). ويشترط في كل منهما ما يلي:

- 1- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة المصرف، أو من موظفيه أو وكلائه أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل بضمان أو بدونه.
- 2- ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو بالمراجع القانوني الآخر للمصرف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

الحادي والثلاثون: المادة الثالثة والثمانون (ثالثاً):

ثالثاً: على كل مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة بتقويم الأصول العقارية وغيرها مما يقدم له، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها، ويشترط أن يكون من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وألا يكون أحد العاملين به من الحاصلين على قرض أو تسهيل، بضمان أو بدونه، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109)، (112) من هذا القانون يكون مكتب التقويم أو بيت الخبرة ومديره مسؤولاً عن أي تقصير يرد في تقرير التقويم الذي يقدمه إلى المصرف.

وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

الثاني والثلاثون: المادة الرابعة والثمانون:

على كل جهة، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، أن تعرض طيلة السنة، وفي مكان ظاهر بمقرها الرئيس وجميع فروعها، نسخة من آخر قوائم مالية روجعت لها، وعليها نشرها في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف المحلية، وفي موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية.

الثالث والثلاثون: المادة السادسة والثمانون:

للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن عشر مجموع الأسهم في رأس مال أي من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، أو المودعين الذين لا تقل قيمة ودائعهم عن عشر مجموع الودائع التي يحتفظ بها، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعماله وفحصها.

ولمصرف ليبيا المركزي أن يندب موظفاً أو أكثر لإجراء التفتيش والفحص المطلوبين. وعلى موظفي المصرف المعني أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات

والبيانات والمستندات التي يطلبونها، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات وبيانات، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف، وعلى المنوط بالتفتيش، فور الانتهاء من مهمته أن يقدم للمحافظ تقريراً بالنتائج التي يخلص إليها. وإذا تبين للمحافظ وجود ما يضر بحقوق المساهمين أو المودعين، فله اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليهما في المادة (62/أولاً/2 و3) من هذا القانون، مع تطبيق الحكم المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة.

الرابع والثلاثون: المادة الواحدة والمائة (ثانياً):

ثانياً: يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) و(104) و(106) و(107) و(108) و(109) و(110) و(111) و(114) من هذا القانون.

الخامس والثلاثون: المادة الثانية عشرة والمائة:

كل مراجع قانوني يخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (83/ثانياً)، أو لم يراع في تقريره أصول المهنة وقواعدها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامه لا تجاوز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق العقوبة ذاتها على كل خبير بتقويم الأصول العقارية، يخالف الحكم المنصوص عليه في المادة (83/ثالثاً)، أو لم يراع في تقريره أصول المهنة وقواعدها.

السادس والثلاثون: المادة السابعة عشرة والمائة (ثانياً):

ثانياً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناء على طلب من المحافظ، ولا يُخل ذلك بإجراءات الاستدلال التي تختص بها السلطات الجمركية، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون.

المادة الثالثة

يُضاف إلى الباب الثاني من قانون المصارف، فصلٌ رابعٌ، بعنوان "أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية" في تسع مواد، من المادة المائة مكررة (1) إلى المادة المائة مكررة (9) تجري نصوصها، على النحو التالي:

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية:

المادة المائة مكررة (1):

يُقصد بالعبارات التالية، في تطبيق أحكام هذا الفصل، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

أولاً: المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقْد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية، وفق ما تقره هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

ثانياً: الصيرفة الإسلامية: هي تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية: هي الهيئة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي، طبقاً لما هو منصوص عليه في (100 مكررة 6).

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية: هي الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (100 مكررة 7).

خامساً: إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي: هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة، المصرف، والمختصة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية، وفقاً للمعايير الدولية، المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية.

سادساً: فروع الصيرفة الإسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

سابعاً: نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة، من الناحية الفنية، لإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

المادة المائة مكررة (2):

أولاً: يخضع تأسيس المصارف الإسلامية للأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (66) و(67) و(68) و(69) و(70) و(71) و(72) من هذا القانون.

ثانياً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نموذجاً لعقد تأسيس مصرف إسلامي، وآخر لنظامه الأساسي، بناء على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، على أن يتضمن كل منهما ما يلي على وجه الخصوص:

- 1- قيام المصرف بأنشطة الصيرفة الإسلامية، على النحو المبين في أحكام هذا الفصل، واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2- حق أصحاب حسابات الاستثمار، الذين يحتفظون بحسابات مستقرة في المصرف الإسلامي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، بصفة مراقبين، وحقهم في اختيار عضو من بينهم، لتمثيلهم بمجلس إدارة المصرف الإسلامي.

المادة المائة مكررة (3):

يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بالعمليات المصرفية التالية، وفق الضوابط والحدود والشروط التي يقرها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بناء على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

- 1- قبول أموال المتعاملين، في حسابات جارية.
- 2- قبول أموال المستثمرين، في حسابات استثمار مشتركة، مطلقاً ومُخصَّصة.
- 3- ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية، المنصوص عليها في المادة (65/ثانياً) من هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك لحساب المصرف الإسلامي، أو لحساب الغير، أو بالاشتراك معه.
- 4- القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الشرعية، كالمضاربة والمشاركة، وبيع المرابحة، وبيع السلم، والاستصناع، والإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من صيغ العقود التكميلية، التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
- 5- توظيف أموال العملاء في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف الإسلامي، وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص، حسب اتفاق خاص مع العميل.
- 6- القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي، لحساب المصرف الإسلامي، أو لحساب غيره أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وإبرام عقود المشاركة، وتأسيس الشركات التي تزاوُل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، أو المساهمة فيها.
- 7- القيام بأية أعمال مصرفية أخرى، من أعمال الصيرفة الإسلامية، التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

المادة المائة مكررة (4):

يحظر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية، المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن بينها:

- 1- فائدة الدين، التي تُقبَضُ أو تُدْفَعُ في جميع حالات الإقراض أو الاقتراض أو الإيداع، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض، دون أن تقابله خدمة، تنطوي على مجهود ذي قيمة معتمدة، حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- 2- فائدة البيوع، في عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.
- 3- أية أعمال أو عمليات محظورة شرعاً، وفقاً لما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

المادة المائة مكررة (5):

أولاً: تخضع أنشطة الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة على المصارف، المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة، ويراعى تطبيق المعايير المقررة في مجال الرقابة عليها، كما تخضع المصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة للالتزام المنصوص عليه في هذا القانون، بشأن تقديم البيانات المالية إلى مصرف ليبيا المركزي، مع مراعاة تعديلها بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية.

ثانياً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط المنظمة لعمل المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك:

- 1- القواعد الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال، ونسب تركيز الاستثمارات.
- 2- قواعد حساب المخصصات الواجب اتباعها لمواجهة مخاطر الأصول.

3- معايير مراجعة الحسابات الختامية.

4- القواعد والمعايير والضوابط والآلية اللازمة لتحوّل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، أو لفتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.

5- القواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

ثالثاً: لمصرف ليبيا المركزي أن يضع للمصارف المرخص لها، بممارسة أنشطة الصيرفية الإسلامية، حدوداً قصوى في المسائل التالية:

1- قيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

2- المساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها، أو نسبة مساهمته في كل مشروع، وذلك بما لا يقل عن ضعف النسبة المنصوص عليها في المادة (3/77) من هذا القانون.

3- مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف.

4- الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد، مقارنَةً بإجمالي استثمارات المصرف.

5- أية حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية.

رابعاً: يكفل مصرف ليبيا المركزي للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، الاستفادة من الأدوات المالية التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى، ويلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية.

المادة المائة مكررة (6):

تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، بالإضافة

إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف، ويصدر بتكوين الهيئة، وبيان مهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها، وتحديد مكافآتهم، قرار من مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية مُلزِمة لهيئات الرقابة الشرعية، بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية، والتمويل الإسلامي.

المادة المائة مكررة (7):

تكون لدى كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وذوي الخبرة في فقه المعاملات، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للمصرف، وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم، ويراعى في شأن هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

أولاً: يتم تعيين أعضاء الهيئة من بين المُقيدين في سجل المراقبين بمصرف ليبيا المركزي، الذي يتم إعداده، وتحديد قواعد وشروط وإجراءات القيد فيه بقرار من المحافظ، بناء على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

ثانياً: يسري في شأن تعيين أعضاء الهيئة واعتمادهم الحكم المنصوص عليه في المادة (69/أولاً) من هذا القانون، وينبغي ألا يكون أيٌّ منهم موظفاً بمصرف محلي آخر، أو عضواً بمجلس إدارته، أو في هيئة الرقابة الشرعية به، ويجوز لمصرف ليبيا المركزي - في الحالات التي يراها - الإذن بالجمع بين عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية.

ثالثاً: تتولى الهيئة القيام بالمهام والاختصاصات التي ينص عليها النظام الأساسي للمصرف، على أن يكون من بينها ما يلي:

1- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته، للتأكد من عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

3- اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.

4- أية مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

المادة المائة مكررة(8):

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون، بشأن مُراجِعِي الحسابات، ووحدة الامتثال، على كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية أن تكون لديه:

أولاً: إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مباشرة، ويُعيّن مديرها بقرار من المجلس، بناء على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه، ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة، على أن يكون من بينها ما يلي:

1- المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقاً للمعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.

2- إعداد تقرير دوري، ربع سنوي، عن أعمالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية.

3- التنسيق بين إدارة المصرف وكل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجِعِينَ الخارجيين.

ثانياً: إدارة للصيرفة الإسلامية، تتبع مدير عام المصرف، وتضم الأقسام والوحدات الإدارية والوظائف اللازمة لتقديم الخدمات والتمويلات والمنتجات

المصرفية الإسلامية المعتمدة، وتوكل إليها مهام تنفيذ كل ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية، والتنسيق مع الإدارات الأخرى، بما يكفل استقلالية العمل المصرفي الإسلامي ونموه.

المادة المائة مكررة (9):

أولاً: تُسْتَنْتَى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأي حكم منصوص عليه في القوانين النافذة، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها.

ثانياً: يشمل الاستثناء، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، المسائل التالية:

- 1- الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي.
 - 2- الحد الأدنى للمبلغ المخصص للاستثمار في أنشطة الصيرفة الإسلامية، بالمصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة، من خلال فروع أو نوافذ.
 - 3- الأنشطة المحظورة على المصارف.
 - 4- الضرائب المُستَحَقَّة على تسجيل عقود التملك، وعقود الأعمال التي يُبرمها المصرف، لغرض المتاجرة في مجال الصيرفة الإسلامية.
 - 5- قصر نطاق عضوية المصارف الإسلامية بصندوق ضمان أموال المودعين، المنصوص عليه في المادة (91) من هذا القانون، على ما يكون لدى هذه المصارف من ودائع تحت الطلب، مع مراعاة أن يكون توظيف الصندوق لاشتراكات المصارف الإسلامية بشكل منفصل، وفي الأوجه الجائزة شرعاً.
- أما المعاملات المتعلقة بالتمويل والاستثمار، فينشأ لها صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير، مع إمكانية تأسيس صناديق وأدوات أخرى، تتلاءم مع طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مثل صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن، وصندوق زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية، وأدوات إدارة السيولة وغيرها، وذلك بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

6- أية مسائل أخرى، تقتضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية، ويحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

المادة الرابعة

تسري أحكام الفصل، المضاف بموجب المادة السابقة من هذا القانون، على الفروع والنوافذ المرخص للمصارف بفتحها، للقيام بأنشطة الصيرفة الإسلامية، قبل العمل بأحكام هذا القانون، وعلى المصارف المعنية تسوية أوضاع فروعها أو نوافذها، بما يتفق مع أحكامه، خلال أجل أقصاه نهاية السنة المالية 2012م.

المادة الخامسة

إلى حين إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، تسري أحكام قانون المصارف على أنشطة الصيرفة الإسلامية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية، المضاف بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة، وما يتصل بها من عمليات ومعاملات.

المادة السادسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.

**قانون رقم (47) لسنة 2012م.
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012م.
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت :

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس، 2011م وتعديله.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى القانون التجاري، والقانون المدني، والقوانين المكملة لها.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الاثنين الموافق 2012/5/28م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُعدل نص المادة الأولى من القانون رقم 2012/36م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

"تُوضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم".

- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أسماء أو أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة ووفق الضوابط الآتية:
- 1- إذا كان للشخص نشاط ضار بأمن الدولة وسلامتها من الداخل أو الخارج أو بالمصالح الوطنية العليا للبلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر.
 - 2- وجود شبهات قوية للفساد، ومن شبهات الفساد المشاركة في أية أعمال تجارية مع القذافي وأبنائه أو الحصول على هبات أو أموال عينية منهم دون وجه حق أو تضخم الأموال عن طريق استغلال المنصب أو الوظيفة أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أي عقد إداري مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عن طريق التهريب أو الاتجار في المخدرات والممنوعات أو في السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية أو الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة وكذلك الاستيلاء على أموال وممتلكات المواطنين أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون وجه حق.
 - 3- صدور حكم قضائي بات في أية جريمة من جرائم إهدار المال العام أو الاستيلاء عليه أو الكسب غير المشروع.
 - 4- ألا يكون صاحب نشاط اقتصادي مشروع وحقق من خلاله نجاعة اقتصادية ثابتة من خلال ملفه الضريبي أو الإقرارات الجمركية أو الحسابات المصرفية ونحوها.
 - 5- إذا كان الشخص من الغائبين المطلوبين للعدالة ووجدت قرائن ترجح تورطه في كسب غير مشروع.
- وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم لزوم فرض الحراسة على أي من الأشخاص المشمولين بها إذا انتفت مبررات فرضها .

مادة (2)

يُعدل نص المادة الثامنة من القانون رقم 36/2012م. المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي:
"يتولى الحارس القضائي دون غيره رفع ومتابعة السير في أية دعوى قضائية مدنية أو تجارية متى كانت تلك الدعاوى متعلقة بالأموال الخاضعة للحراسة".
ويجوز لذوى الشأن الطعن في إخضاع أموالهم وممتلكاتهم للحراسة أمام المحكمة المختصة ووفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً.

مادة (3)

يُلغى الجدول المرفق بالقانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص المشار إليه ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس يوم الأحد بتاريخ:

13/رجب/1433هـ.

الموافق: 2012/06/3م.

الجدول المرافق للقانون رقم (47) لسنة 2012م.
 المعدل للقانون رقم (36) لسنة 2011م.
 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

ت.	الاسم	ت.	الاسم
1	معمر محمد بومنيار القذافي	2	الساعدي معمر القذافي
3	المعتصم معمر القذافي	4	خميس معمر القذافي
5	سيف الإسلام معمر القذافي	6	سيف العرب معمر القذافي
7	صفية فركاش محمد	8	عائشة معمر القذافي
9	محمد معمر القذافي	10	هانبيال معمر القذافي
11	هناء معمر القذافي	12	إبراهيم عبدالرحمن ايجاد
13	إبراهيم عبدالسلام إبراهيم	14	إبراهيم علي إبراهيم القذافي
15	إبراهيم محمد العاتي	16	إبراهيم مصباح بوخزام الحسناوي
17	أبوالقاسم إبراهيم القنقا	18	أبو بكر الصافي الطيب
19	أبو بكر يونس جابر	20	أبوزيد عمر دوردة
21	أحمد أحمد عون	22	أحمد رمضان الأصيبي
23	أحمد سالم بوسنينة	24	أحمد علي المحمودي
25	أحمد محمد قذاف الدم	26	أحمد محمد إبراهيم القذافي
27	أحمد مصباح المبروك الورفلي	28	احميد السنوسي
29	احميد عبدالسلام القذافي	30	إسماعيل الكرامي
31	اشتوي احريير	32	اصبيح علي اصبيح
33	البغدادي علي المحمودي	34	التهامي محمد أحمد خالد

35	الخويلدي الحميدي	36	الريفي علي الشريف
37	الزناتي محمد الزناتي	38	الزوام أحمد عبدالرحمن القذافي
39	السنوسي السنوسي المقرحي	40	السنوسي سليمان الوزري
41	الطيب الصافي الطيب	42	العجيلي عبدالسلام ابريني
43	العقيد فؤاد الرياتي	44	الفرجاني الحراري
45	اللواء أحمد محمود	46	اللواء يوسف أبو حجر
47	المبروك إبراهيم سحبان المقرحي	48	المبروك اللافي
49	المبروك عبدالرحمن اعنيزة القذافي	50	المختار علي القناص
51	المهدي عبدالحفيظ العربي	52	المهدي مفتاح امبيرش
53	الهادي الطاهر امبيرش	54	الهادي منصور بوسنينة
55	الهالي اعويدات الحطمانى	56	الهيبلو نصر القذافي
57	إيهاب حسين القمودي (الفرزاني)	58	باسط خطاب المنفي
59	بالقاسم ماشاءالله لبعج	60	بشير صالح الأخضر
61	بشير صالح بشير	62	بشير علي زنبيل
63	بشير ماضي	64	بلعيد امحمد كوسة
65	بوزيد الجبو القذافي	66	جبران سالم منصور
67	جمعة المعرفي	68	جمعة علي فرج المقرحي
69	حاتم الهادي الحميدي	70	حافظ محمد شوايل
71	حامد العربي الحضيرى	72	حامد مسعود سعد
73	حسن شلبة	74	حسن محمد احميدة الكاسح
75	حسني الوحيشي الصادق	76	حسونة اللافي الشاوش

77	حسين الفزاني القمودي	78	حسين جاب الله القذافي
79	خالد الخويدي الحميدي	80	خالد الزنتوتي
81	خالد حسين القمودي	82	خليفة احنيش الدرباشي القذافي
83	خليفة سعيد الهنشيري	84	خيرى نوري خالد
85	د.إبراهيم الغويل	86	د.ميلود المهدي
87	رافع علي المدني	88	رجب مفتاح بودبوس
89	رمضان المهدي الزنتوتي	90	رمضان صالح الكردي
91	رمضان علي بشير	92	زهير أدهم
93	زياد المنتصر	94	سالم الحسين المشاي
95	سالم القمودي	96	سالم محمد بن عامر
97	سعد أبو رجب	98	سعد الفلاح
99	سعدون علي الديب	100	سعيد عربي حفيانة
101	سعيد عويدات القذافي	102	سعيد محمد راشد خيشة المقرحي
103	سليمان ساسي الشحومي	104	سليمان سالم سليمان الشحومي
105	سيد محمد قذاف الدم	106	شكري محمد غانم
107	صالح إبراهيم المبروك الورفلي	108	صالح حسين محمد محمد الزويك
109	صالح عمار صالح بلحاج	110	صبري احليلة
111	صبري شادي	112	عبدالحكيم عبدالسلام المشاط
113	عبدالحמיד الفيتوري عمار	114	عبدالحמיד محمد الدبيبة
115	عبدالحמיד محمد القعود	116	عبدالرحمن الصيد الزوي
117	عبدالرحمن عطية كرفاخ	118	عبدالرحمن محمد علي أبوتوتة
119	عبدالرحيم احمد بوصبع	120	عبدالرحيم محمد الهيبلو

عبدالسلام احمد جلود	122	عبدالرؤف بوحجر	121
عبدالسلام الزادمة	124	عبدالسلام احميد بومنيار	123
عبدالقادر الحضيبي	126	عبدالسلام حسن القذافي	125
عبدالقادر محمد البغدادى	128	عبدالقادر شحم	127
عبدالله امحمد السنوسى	130	عبدالكريم الصادق القناص	129
عبدالله محمد منصور	132	عبدالله محمود الحجازى	131
عبدالمجيد المبروك العقود	134	عبدالمجيد الحرارى	133
عبدالمجيد محمد كوسة	136	عبدالمجيد سالم دامن	135
عبدالهادى موسى القذافى	138	عبدالمنعم الهونى	137
عصام البشير شفشة	140	عزالدين محمد الهنشيري	139
على ابراهيم الدببية	142	علاق الهيلو القذافى	141
على العاتى	144	على ابوبكر الحسنائى	143
على بلقاسم الكيلانى	146	على الكيلانى محمد جاد الله	145
على سليمان كنه	148	على سالم السهولى	147
على عبدالسلام التريكي	150	على طلاق نصر الغنائى	149
على يوسف زكري	152	على محمود مارية	151
عمر الحامدى	154	عمار المبروك الطيف	153
عمر عبدالسلام الشبخى	156	عمر حسين سالم أشكال	155
عمر عوض رشوان	158	عمر عبدالله الكبير	157
عمران احميده السودانى	160	عمران ابراهيم بوكراع	159
عوض السعيطى	162	عمران الشامام	161
عيسى امحمد عبدالسلام كوسة	164	عون سوف	163
فتح الله ابريك الشهيبى (امر كتيبة عمر المختار-طبرق)	166	غيث ابراهيم قنديل	165

167	فتحي علي ناجي	168	فتحي محمد العاتي
169	فرج إبراهيم حسن الشريدي	170	فوزية بشير شلابي
171	قرين صالح قرين	172	كمال الزويبيك (مسؤول في اللجان الثورية)
173	محمد إبراهيم كريمة	174	محمد أحمد الشريف
175	محمد إسماعيل أحمد	176	محمد الزروق رجب
177	محمد الصغير المقطوف	178	محمد الطاهر سيالة
179	محمد أحمد كوسة	180	محمد امسيعيد المجدوب القذافي
181	محمد بشير الخضار	182	محمد بلقاسم الزوي
183	محمد بوزيد الكوافي (ضابط سابق)	184	محمد جبريل بالحسين العرفي
185	محمد حسن (المطرب)	186	محمد خليل (مسؤول سابق بما يسمى بالرفاق)
187	محمد عبدالله زبيدة	188	محمد سالم القمودي
189	محمد سعيد القشاط	190	محمد شكري محمد غانم
191	محمد صالح بوخريص	192	محمد عبدالله السنوسي
193	محمد عبدالله العجيلي	194	محمد عبدالمجيد المنصوري
195	محمد علي الحويج	196	محمد علي المصراطي
197	محمد علي زيدان	198	محمد علي عويدات
199	محمد محمود الحجازي	200	محمود البشير شفشة
201	محمود حسين بوحنيك	202	محمود علي الهتكي
203	مختار السهيلي	204	مسعود سالم الزغرات
205	مسعود عبدالحفيظ القذافي	206	مصباح ونيس العروس
207	مصطفى الخروبي	208	مصطفى المعكف

مصطفى زرتي	210	مصطفى حسين الخبولي	209
مصعب مصطفى الخروبي	212	مصطفى محمد الزاندي	211
معتوق محمد معتوق	214	معاوية أحمدية المبروك الصويعي	213
مفتاح كعبية	216	مفتاح عبدالسلام بوكر	215
منير الطاهر الزبيكة	218	منصور ضو القذافي	217
موسى النداب	220	موسى إبراهيم القذافي	219
ميلاد حسين الفقهي	222	موسى امحمد كوسة	221
ميلاد معتوق	224	ميلاد عبدالسلام أبوزتاية	223
ناصر امحمد محمد القذافي	226	ناجي البشير شفشة	225
نوري اصميدة	228	نصر المبروك الرياتي	227
هدى فتحي بن عامر	230	نوري المسماري	229
يوسف الأمين شاكير	232	وائل خيرى خالد	231
يوسف سالم شكوتة	234	يوسف الدبري	233
شركة الشرارة لتسويق النفط			235
شركة الوطن الخالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة			236
شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام			237
شركة أجاويد للإنتاج الفني والإعلامي			238
مصرف الوفاء			249
مصرف الأمان			240

قرار مجلس الوزراء
رقم (138) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء مصلحة الإحصاء والتعداد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادي، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (282) لسنة 2006 ميلادي، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى ما عرضه وزير التخطيط بكتابة رقم (106) بتاريخ 2012/1/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مصلحة تسمى (مصلحة الإحصاء والتعداد) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة التخطيط.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمصلحة بمدينة (طرابلس) ويجوز إنشاء فروع لها بالمدن الأخرى وذلك بقرار من مجلس إدارة المصلحة ووفقاً لما تتطلبه ضرورات العمل.

مادة (3)

تتولى المصلحة مسؤولية جمع وتبويب وتصنيف الإحصائيات الوطنية المتعلقة بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال القيام بإجراء التعدادات العامة والمسوحات الشاملة والمسوحات بالعينة وفقاً للطرق الإحصائية المعمول بها دولياً خلال فترات زمنية محددة، ومتابعتها وتقويمها، وتحليل الخيارات والبدائل المتاحة بناء على معرفة دقيقة للواقع، من خلال توفر المعلومات الإحصائية الشاملة والدقيقة بحيث تسند للمصلحة الاختصاصات المتعلقة بالإحصاء والتعداد التي تتولاها الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالدولة ومعالجتها وتحليلها ونشرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- القيام بتنفيذ التعدادات السكانية والمسوح الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتجميع الإحصائيات المستخرجة من مختلف السجلات الإدارية.
- المشاركة الفعالة في بناء وتطوير السجلات الإدارية المختلفة لتلبية احتياجات العمل الإحصائي.

- تزويد الجهات العامة والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والباحثين بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بمختلف المجالات.
- الإشراف على أعمال الإحصاءات التي تقوم بها المكاتب المختصة بالإحصائيات في كافة الوزارات والمؤسسات والشركات التي تساهم الحكومة فيها وبالتنسيق بين أعمالها الإحصائية، لتوفير الإحصائيات والبيانات اللازمة لعمل المصلحة.
- اقتراح الخطة الاستراتيجية للعمل الإحصائي بالدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تطبيق المعايير الدولية في جميع مجالات العمل الإحصائي.
- توحيد المعايير المستخدمة في العمل الإحصائي في الدولة، وتعريفاتها ومنتجاتها وتصنيفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تمثيل الدولة في الشؤون الإحصائية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.
- اقتراح عقد اتفاقيات التعاون الدولية بما يساهم في تطوير النظام الإحصائي الوطني في الدولة وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
- القيام بالمهام التي تكلف بها المصلحة من قبل الحكومة، وبما يتفق والعملية الإحصائية والتشريعات النافذة.
- جمع الإحصاءات من مصادرها الأولية ميدانياً من خلال المسوح والتعدادات أو من خلال تقارير الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتدقيقها ومعالجتها مكتبياً وآلياً، للوصول إلى عرض إحصائي للواقع لكافة المجالات المشمولة في النظام الإحصائي.
- تطوير أساليب جمع البيانات ونشرها وذلك باعتماد الطرق المناسبة والحديثة.
- القيام بالمسوحات السنوية التي تغطي مختلف الجوانب كما لها القيام بمسوحات الأسعار والمسوحات غير السنوية التي تكون على فترات منتظمة.

مادة (4)

يتولى إدارة المصلحة مجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط.

مادة (5)**يختص مجلس إدارة المصلحة بما يلي:**

- أ- وضع السياسات الخاصة بعمل المصلحة والعمل على اعتمادها.
- ب- إنشاء الفروع أو المكاتب اللازمة لعمل المصلحة.
- ج- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمصلحة وإحالتها لوزير التخطيط لاعتمادها.
- د- اقتراح النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل المصلحة، وإحالتها لوزير التخطيط لاتخاذ ما يلزم بشأنها لاعتمادها من مجلس الوزراء وفقاً للتشريعات النافذة.
- هـ- مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تقرها التشريعات النافذة.

مادة (6)**يختص رئيس مجلس إدارة المصلحة بما يلي:**

- أ- متابعة العمل اليومي بالمصلحة.
- ب- إصدار القرارات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج- اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية وفقاً للتشريعات النافذة.
- د- اعتماد قرارات مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
- هـ- تمثيل المصلحة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

مادة (7)

يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة به تحدد أسلوب عمله وكيفية عقد اجتماعاته ومن له حق حضور هذه الاجتماعات.

مادة (8)**تتكون موارد المصلحة من :**

- 1- ما يخصص لها في الميزانية العامة.
- 2- أية إيرادات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للمصلحة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية للدولة.

مادة (10)

تؤول للمصلحة المنشأة بهذا القرار أصول وموجودات الهيئة العامة للمعلومات المتعلقة بالإحصاء، كما ينقل إليها الموظفون بالإحصاء بذات أوضاعهم الوظيفية.

مادة (11)

تشكل بقرار من وزير التخطيط لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (12)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمصلحة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من الوزير.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/جمادى الأولى/1433هجري.

الموافق: 2012/3/29 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (139) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء أكاديمية للعلوم الأمنية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (51) لسنة 2002 ميلادي، بإنشاء كلية ضباط الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (52) لسنة 2002 ميلادي، بإنشاء كلية ضابطات الشرطة.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار أكاديمية تسمى (أكاديمية العلوم الأمنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع وزارة الداخلية، ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها واللوائح المنظمة لعملها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الداخلية.

مادة (2)

يتبع الأكاديمية المنشأة بموجب المادة السابقة الجهات التالية:

- 1- كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية.
 - 2- كلية ضباط الشرطة.
 - 3- كلية ضابطات الشرطة.
 - 4- المعهد العالي للضباط.
- وتُباشر هذه الجهات اختصاصاتها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق: 2012/04/01 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (140) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في شأن الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية.
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 ميلادي، بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي وأيلولة اختصاصاتهما إلى المجالس المحلية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تتولى وزارة الداخلية إعادة تنظيم الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية وفقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه، بحيث تسمى "الشركة العامة للخدمات والسلع الأمنية" وعرض الإجراءات اللازمة بالخصوص على مجلس الوزراء.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق: 2012/04/01 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (141) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

ق ر ر

مادة (1)

يُحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتغل يده عن مزاوله أي نشاط وتؤول أصوله وموجوداته وأرصده واختصاصاته والموظفون به لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق: 2012/04/01 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (142) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (114) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يُحل جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتغل يده عن مزاوله أي نشاط وتؤول أصوله وموجوداته وأرصده وأختصاصاته والموظفون به لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/جمادى الأولى/1433هجرى.

الموافق: 2012/04/01 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (143) لسنة 2012 ميلادي
بحل مصلحة أمن المرافق والمنشآت

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (1186) لسنة 1990 ميلادي، بإنشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

ق ر ر

مادة (1)

تُحل مصلحة أمن المرافق والمنشآت وتغل يدها عن مزاوله أي نشاط وتؤول أصولها وموجوداتها وأرصدها واختصاصاتها والموظفون بها لوزارة الداخلية على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هـجري.

الموافق: 01 / 04 / 2012ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (144) لسنة 2012 ميلادي
بحل هيئة السلامة الوطنية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (437) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تُحل هيئة السلامة الوطنية وتغل يدها عن مزاوله أي نشاط وتؤول أصولها وموجوداتها وأرصدها واختصاصاتها والموظفون بها لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هـ جري.

الموافق: 2012/04/01 ميلادي.